

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٩
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء
المدرسة الثانوية الجوية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف إلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء المدرسة الثانوية الجوية
مادة جديدة برقم ٣٣ مكررا نصها الآتي :

”مادة ٣٣ مكررا“ - مع مراعاة أحكام المواد: ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٥ من
قانون اتقاعد بالتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠
لسنة ١٩٧٥ ، يعامل من يصاب من طلبة المدرسة الثانوية الجوية
أو يتوفى بسبب حوادث التدريب على الطيران معاملة الجندي المتطوع براتب
عالم من حيث المعاش والتأمين الإضافي وتعويض الإصابة ومكافأة
الاستشهاد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من العام
الدراسي ١٩٧٧/١٩٧٨

يصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٩٩ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٩)

(أنور السادات)

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٧٩ لسنة ١٩٧٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن نزع ملكية الأحياء لإعادة
تخطيطها وتمجيرها ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس
مجلس الوزراء في مباشرة بعض الاختصاصات ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إزالة حي عرب المحمدى والناطق
المكحلة له بإعادة تخطيطها وتمجيرها ، وفقا للبيان والتخطيط الإجمالي
للشروع المرفقين .

مادة ٢٨ - بمنح عضو هيئة التدريس الأجنبي عند انتهاء خدمته
في الأكاديمية مكافأة تعادل مرتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته .
وإذا توفي خلال مدة خدمته منح ورثته المكافأة المذكورة .

مادة ٢٩ - تحدد اللائحة الداخلية للأكاديمية الشروط الواجب
توافرها في الدارسين بمعاهد الأكاديمية والأقسام التعليمية بالوحدات
الطبية التعليمية .

الباب الثالث

الخريجون

مادة ٣٠ - يمنع خريجو المعاهد الطبية للعلوم العسكرية للدرجات
الطبية العسكرية طبقا لما تحدده اللائحة الداخلية للأكاديمية بقرار
من وزير الدفاع بناء على اقتراح المجلس الأعلى للأكاديمية .

مادة ٣١ - تحدد اللائحة الداخلية القواعد التي يتم على أساسها
تسجيل الرسائل العلمية للطبية للحصول على درجة الدكتوراه في الطب
العسكري من بين الحاصلين على درجة الماجستير في الطب العسكري .

وتكون الدرجات العلمية التي تمنحها الأكاديمية في الطب العسكري
معادلة لمثيلاتها في الجامعات المصرية .

الباب الرابع

أحكام ختامية

مادة ٣٢ - فيما عدا أعضاء هيئة التدريس يسرى على العاملين المدنيين
بالأكاديمية والجهات التابعة لها قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .
ويكون شغل وظائف هؤلاء العاملين ندبا بقرار من رئيس الأكاديمية
ويمنح من يندب للعمل بالأكاديمية من هؤلاء العاملين المدنيين بدل
ندب بنسبة ٣٠٪ من المرتب الأسامي الذي يتقاضاه من الجهة
المنتدب منها .

مادة ٣٣ - تصدر بقرار من وزير الدفاع اللائحة الداخلية وغيرها
من اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ، وذلك بناء على
اقتراح المجلس الأعلى للأكاديمية .

مادة ٣٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا
من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٩٩ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٩

أنور السادات